

وسائل الشيعة

- [56] 22 - باب ان من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط (32481) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كاتبة مملوكا واشترط عليه أن ميراثه له قال: رفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فأبطل شرطه وقال: شرط أبي قبل شرطك، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (1). محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (2). ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (3). [32482] 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه أن رجلا كاتب عبدا له وشرط عليه أن له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام وقام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب: يا أمير المؤمنين ! فما ينفعني شرطي ؟ فقال علي عليه السلام: شرط أبي قبل شرطك، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).
- _____ الباب 22 فيه حديثان 1 - التهذيب 9: 353 / 1266. (1) الفقيه 4: 248 / 800. (2) الكافي 7: 151 / 2. (3) التهذيب 9: 338 / 1216. 2 - قرب الاسناد 61. (1) تقدم في الباب 15 من أبواب المكاتب. (*)
-